

الذخيرة

أما في بلاد الإسلام فهم فيء ليحي بن سعيد وهو ظاهر قول مالك في الكتاب وإن أخذوا في بلاد المسلمين والثالث إن كان شأنهم التكرار إلينا قبل قولهم أو ردو إلى مآمنهم وإلا فهم للمسلمين وروي عن مالك أما إن أظهروا ذلك قبل وصولهم إلينا فلا خلاف أنهم لا يسترقون ويقبل قولهم الفرقة الثانية الخوارج والخارجون علينا من ملتنا قسمان لطلب الملك وهم عصاة الثوره ولنصرة مذهبهم بالتأويل وفي الكتاب يستتاب أهل الأهواء من القدرية وغيرهم فإن تابوا وإلا قتلوا إن كان الإمام عدلا وإذا خرجوا على إمام عدل ودعوا لمذهبهم دعاهم للسنة فأن أبوا قاتلهم علي رضي الله عنه وما كفرهم ولا سباهم ولا أخذ أموالهم قال التونسي ويتوارثون عن الفقهاء لقوله في الصحيح يخرج من ضئضئ هذا قوم تحقرون صلاتكم إلى صلاتهم وصيامكم إلى صيامهم ويقرأون القرآن ولا يتجاوز حناجرهم يمرق أحدهم من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر في السهم ولا ترى شيئا وتنظر في القدر فلا ترى شيئا ويتمارى في الفوق وقد سبق الفرث والدم فقوله يتمارى في الفوق يقتضي وقوع الخلاف في كفرهم وأن لهم نصيبا من الدين مشكوكا فيه ويكون قتلهم على هذا حراما كالرجم فوائد يروي ضئضئ وضيضي هذا هو الأصل والمعدن والذي يلف على طرف السهم والنصل والفوق طرف السهم الذي يجعل فيه الوتر قال واختلف في تكفيرهم وعلى القول بالتكفير لا يتوارثون وعدم التفكير ظاهر